@ 537 @ الخمسمائة وشاهد الألف فإن على شاهدي الألف نصف الألف خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الألف أثلاثا وإن رجع أحد شاهدي الألف وأحد شاهدي الخمسمائة كان على أحد شاهدي الألف ولا شيء على أحد شاهدي الخمسمائة كذا في المحيط ولو كان لرجل على آخر دين فشهدا أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو أبرأه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة وكذا إذا شهدا أنه أوفاه ثم رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السرخسي ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم فأقام به عليه شاهدين وأقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه أبرأه منه أو شهد أنه أبرأه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فإنه ينبغي له أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال فإن أخذ بشهادة البراءة فقضى بها ثم رجعوا يكلف المشهود له بالألف البينة ثانيا ولا يلتفت إلى ما مضى إذا أراد أن يضمن شهود البراءة فإن أعادهم فخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فإن شهد الشهود على الألف أنه على المدعى عليه في الأصل قضى به على شهود البراءة ولا يرجعان به على المشهود له بالبراءة وإنما يأمر القاضي مدعي المال بإعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة بمحضر منهما لأن المال إنما وجب عليهما ساعة رجعا وهو مال حادث وجب عليهما فلا يجتزي بشهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهما لأنهما كأنهما غصبا المال ساعة يقضي القاضي له ورجعا هكذا في المبسوط ولو شهدا أنه أجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الأجل أو بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب إلى أجله كذا في الخلاصة ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حل الأجل وكذلك لو رجعا بعد حل الأجل لأن الضمان إنما وجب بسبب أنهما بشهادتهما فوتا عليه حق القبض وبحلول الأجل لم يتبين أن ذلك لم يكن إتلافا فلهذا كان له حق الرجوع عليهما وكان الخيار له إن شاء أخذ المطلوب وإن شاء أخذ الشاهد كذا في المبسوط فإن نوى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب كذا في الخلاصة ولو أسقط المديون الأجل لم يضمنا كذا في البحر الرائق وإذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة إقرارهما بالدين في المرض حتى لو ماتا في مرضهما وعليهما ديون الصحة يبدأ بديون الصحة كذا في الذخيرة لو شهدا على عبد في يدي رجل أنه لهذا الرجل وقضي به له وهو أبيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا أو مات عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضي به ولا يلتفت إلى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة أو نقصان والقول قولهما في القيمة كذا في الحاوي وا أعلم الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة والرهن والعارية الوديعة والبضاعة

والمضاربة والشركة والإجارة